جـامعـة الزقازيـق
كليــة التربيــة

الصحة النفسية وحقوق الطفل
في ضوء معايير جودة الحياة

د. هشام إبراهيم عبد اللّه
قسم الصحة النفسية
كلية التربية – جامعة الزقازيق

المؤتمر العلمي الثالث
الإنماء النفسي والتربوي للإنسان العربي
في ضوء جودة الحياة
كلية التربية ، جامعة الزقازيق
الفترة من : ١٥ – ١٦ مارس ٢٠٠٥ م

الصحة النفسية وحقوق الطفل في ضوء معايير جودة الحياة

د. هشام إبراهيم عبد الله *

مقدمة :

يتسم العصر الحالي بزيادة اهتمام الدول بالطفولة وتنامى الجهود الموجهة إليها ، وذلك من خلال برامج ومشروعات المنظمات الدولية والإقليمية المهتمة بتوفير الرعاية النفسية والاجتماعية والصحية للطفل ، كما أبرمت الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الأطفال في العالم، وعقدت المؤتمرات والندوات واجتماعات اللجان لمناقشة مشكلات الطفولة وأساليب مواجهتها والحد من خطورتها ومعالجتها ، وتوجيه الاهتمام نحو المؤثرات المختلفة التي تؤثر في تكوين أهم ملامح شخصيته وبخاصة طفل ما قبل المدرسة ، فقد أيقنت الدول بأن مستقبلها يتحدد إلى درجة كبيرة نتيجة لرعايتها المتكاملة للطفولة .

وتهدف الورقة الحالية إلى تحديد طبيعة العلاقة بين الصحة النفسية ومدى رعاية وحماية حقوق الطفل من أجل تحقيق جودة الحياة ، وذلك في ضوء القراءة النفسية للمواثيق والتشريعات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة .

التوجهات الدولية للاهتمام بالصحة النفسية وحقوق الطفل :

تجدر الإشارة إلى أنه مع بداية الألفية الثالثة بدأ الاهتمام العالمي يتزايد بقضية حقوق الإنسان على وجه العموم وحقوق الطفل بصفة خاصة ، كما أنشأت المنظمات الدولية لحماية هذه الحقوق ومراقبتها في كافة أرجاء العالم ، ومن أبرز هذه المنظمات المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف) وذلك لدراسة أوضاع الأطفال في العالم ورصد انتهاكات حقوقهم .

وقد بدأ الاهتمام العالمي بقضية حقوق الإنسان في التزايد منذ أن اتخذ الاتحاد العالمي للصحة النفسية World Federation for Mental Health (١٩٩٨) قضية الصحة النفسية وحقوق الإنسان Mental Health and Human Rights شعاراً دولياً للاحتفال باليوم العالمي للصحة النفسية والذي يوافق العاشر من أكتوبر من كل عام ، حيث يوجه الاتحاد العالمي للصحة النفسية نداءً إلى الحكومات في جميع أنحاء العالم بضرورة العمل على حماية حقوق الإنسان كمدخل أساسي للشعور بالصحة النفسية وبصفة خاصة حقوق الطفل .

---

* أستاذ الصحة النفسية المساعد ، كلية التربية – جامعة الزقازيق

وفي ذلك يؤكد كوشير Koocher (١٩٧٧) على المسئولية المهنية للعاملين في مجال الصحة النفسية وضرورة حماية حقوق الطفل ، وتقوم هذه المسئولية على نظم اجتماعية وقانونية منظمة للخدمات النفسية التي يقدمها علماء النفس والأطباء النفسيون والمعلمون والمحامون المهتمون بحماية حقوق الطفل وخدمات الصحة النفسية للأطفال وعائلاتهم ، وضرورة مراعاة تلك المسئولية المهنية بصفة خاصة في المناطق التي بها مشكلات سياسية .

ويشير ساشس Sachs (٢٠٠١) إلى العلاقة بين الصحة النفسية للطفل وتشريعات حقوق الإنسان وخاصة ما يتعلق بحماية الطفل من الأذى والضرر النفسي ، كما يقترح ضرورة تحديد درجة التدخل في شئون الطفل في حالة تعرضه للإساءة أو الأذى ، وذلك في إطار قانون الأطفال (١٩٨٩) ، وقانون الصحة النفسية (١٩٨٣) ، وقانون حقوق الإنسان (١٩٩٨) .

كما يؤكد ساشس Sachs كذلك إلى أن الهدف الأساسي لقانون الأطفال في الولايات المتحدة الأمريكية الصادر (١٩٨٩) هو تحقيق سعادة ورفاهية الطفل حيث يؤكد هذا القانون على ضرورة الاستماع لآراء الطفل ورغباته واحترامها ، كما ينظر هذا القانون إلى المسائل المعقدة التي تنشأ عندما يسيء الطفل إلى نفسه ، وعندما يتعرض للإساءة من الآخرين .

ويتعرض جاريسون Garrison (٢٠٠٤) للعلاقة بين الصحة النفسية للطفل وحقوق الإنسان في إطار العلاقات الدولية حيث يرى أن من أكثر الأمور أهمية تلك المسائل الدولية والاتجاهات التي يجب أن تتصدى لها مفاهيم الصحة النفسية للطفل ، كما يقترح عدد من التصورات التي من شأنها تدعيم الصحة النفسية للطفل من خلال منظمات حقوق الإنسان وتنمية الوعي لدى السياسيين ومتخذي القرار بضرورة حماية حقوق الإنسان للأطفال وبصفة خاصة الأطفال ذوى الاضطرابات الانفعالية والسلوكية .

من ناحية أخرى يؤكد مورلى Morley (٢٠٠٤) على ضرورة إشباع حاجات الصحة النفسية كمدخل لحماية حقوق الأطفال وتدعيم خدمات الصحة النفسية للأطفال والمراهقين ، وذلك لحماية ومساندة حقوق الأطفال في إطار القوانين والتشريعات الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة .

كما يؤكد تقرير منظمة الصحة العالمية World Health Organization (WHO) (٢٠٠٣) على العلاقة الوثيقة بين حماية حقوق الإنسان وشعوره بالصحة النفسية ، حيث أن التشريعات المرتبطة بالصحة النفسية ضرورة لحماية حقوق الأشخاص ذوى الاضطرابات النفسية والذين يعتبروا فئة من المجتمع قابلة للشعور بالأذى والضرر الناتج عن التفرقة والتهميش في كل المجتمعات ، مما يزيد من احتمالية انتهاك وضياع حقوقهم الإنسانية ، فالاضطرابات النفسية يمكن أن تؤثر أحياناً في قدرات الأفراد عند اتخاذهم القرار ، فالتشريعات الخاصة بالصحة النفسية يمكن أن تمدنا بالإطار الشرعي لمواجهة المواقف الحرجة للأشخاص ذوى الاحتياجات

النفسية ، فالتشريع يمكن أن يلعب دوراً مهماً في الارتقاء بالصحة النفسية للأفراد والحد من تعرضهم للاضطرابات النفسية .

المفاهيم الأساسية والإطار النظري :

أولاً : حقوق الطفل :

يعرض كالام وفرانشى Calam & Franchi (١٩٨٧) سبعة حقوق أساسية للطفل ، حيث أن للطفل حقوقاً ينبغي الوفاء بها ، وكذلك ينبغى وضع هذه الحقوق في سياق الصحة النفسية للأسرة والطفل ، وهذه الحقوق هي :

١- **حق الغذاء :** فكل من يعمل مع الأطفال ينبغي أن يدرك أن الطفل ناقص الوزن الذي تبدو عليه بوادر الاعتلال هو طفل قد يكون عرضه لخطورة سوء المعاملة ، فقد لا تكون تغذيته كافية بسبب الفقر أو بسبب تجاهل وإهمال الوالدين ، وقد يقوم القائم بالرعاية بحرمانه من الطعام كأحد وسائل العقاب .

٢- **حق العناية بنظافته ومظهره :** رغم أن المحافظة على نظافة الطفل وحسن مظهره أمر يتطلب كثيراً من الجهد ، إلا أن هناك عدة معايير أساسية لنظافة الطفل ينبغي مطابقتها ، فالطفل الذي لا يستحم ولا تغير له ملابسه الداخلية لمدة طويلة هو طفل مهمل تساء معاملته .

٣- **حق اللعب :** اللعب هو "عمل" الطفل ، ومنذ بداية عهده بالحياة فهو بحاجة لمن يحمله ويحادثه ويشجعه على استكشاف بيئته والتعرف عليها ، والأطفال لا يمكن أن ينموا دون وجود التنبيهات المناسبة ، والكبار والقائمين بالرعاية هم أهم مصدر لهذه التنبيهات .

٤- **حق الأمان :** من حق الطفل أن يكون آمناً بمعنى أن نحميه من الأخطار الحقيقية الموجودة في البيئة والتي لا يمكنه فهمها ، وهذا الحق ينطوى على ضرورة أن يجعل الوالدان منزلهما آمناً بالنسبة للطفل .

٥- **حق الأمن النفسي :** ينبغي للطفل أن يكون آمناً من الخوف من كافة أشكال العنف ، أو الاعتداء الجنسي ، أو العدوان عليه من قبل عالمه الاجتماعي ، فالطفل الذي يعيش في حالة خوف أو ترقب لما قد يقع عليه من عدوان لن يكون تلقائياً أو حراً في استكشاف عالمه ، وبالتالي تعوق إمكاناته للتعلم وفرص نموه .

٦- **حق التقدير :** الطفل بحاجة إلى الإحساس بأنه مقدر وله قيمته وأهميته ، وهو بحاجة لأن يشعر بأنه محبوب مرغوب لذاته ، وهو بحاجة للتشجيع والقبول لكي ينموا نمواً سليماً .

٧- **حق الطفل أن نتيح له أن يكون طفلاً :** الطفل مصدر سعادة وإمتاع للوالدين لكنه يتطلب الكثير من الجهد والعمل الشاق فعملية تربية الأبناء أشبه بعملية مستمرة لحل المشكلات، وكل مهمة تتلوها أخرى وكل أسبوع أو شهر أو عام يأتي بمهام جديدة يثير قضايا ينبغي حلها .

ثانياً : الإساءة للأطفال وانتهاك الحقوق :

يشير كل من تريكت وتشيلنباك Trickett & Schellenbach (١٩٩٨) إلى أن العنف ضد الأطفال يعد من أبرز مكونات الإساءة إليهم ، حيث يتعرض الأطفال لأشكال متعددة من العنف مثل القسوة والعقاب البدني والإساءة النفسية والاعتداء الجنسي ، مما يمثل انتهاكاً لحقوق الطفل والتشريعات والمواثيق الدولية المنظمة لذلك ، كما أن الإساءة للطفل تشكل تهديداً بالخطر للصحة النفسية والجسمية ، كما تترك آثاراً سلبية بالغة الخطورة على النمو النفسي والاجتماعي للطفل ، مما يتطلب معه إعداد استراتيجيات وقائية وعلاجية للتدخل لمساعدة هؤلاء الأطفال .

الخصائص النفسية للأطفال المساء معاملتهم :

يعرض كالام وفرانشى Calam & Franchi (١٩٩٣) بعض الخصائص النفسية للأطفال الذين سبق لهم التعرض للأذى والإساءة الوالدية والتي يتكرر ظهورها في نتائج الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع :

- نقص القابلية للاستمتاع بالحياة .
- بعض الأعراض السيكاترية مثل التبول اللاإرادي وثورات الغضب ، وعدم الاستقرار وزيادة الحركة .
- انخفاض تقدير الذات .
- الانسحاب والعناد والتمرد .
- زيادة الترقب والسلوك القهري .

ويلاحظ أنه ليس هناك بروفيل واحد لشخصية الطفل الذي أسيئت معاملته ، ففي بعض الأحيان تكون المسايرة والرغبة الشديدة في إرضاء الآخرين ، وفي أحيان أخرى تظهر على الطفل أعراض مرضية بحيث يكون الطفل صعب المراس ، عنيداً ، لا يعبأ أو يتأثر بأي علامة من علامات الغضب أو الاستهجان من قبل الآخرين ، كثير الحركة غير مستقر في مكان ،

عدواني لا يستطيع اللعب مع أقرانه لمدة طويلة دون أن يقوم بضربهم أو سبهم أو إيذائهم بشكل أو آخر .

ثالثاً : التشريعات والمواثيق الدولية لحماية حقوق الطفل والعناية بصحته النفسية والجسمية :

لقد برزت وتبلورت اتجاهات دولية كثيرة في فترة مبكرة ، ونعرض في السطور التالية لتلك الاتجاهات من حيث النشأة والتطور والتي صدرت بصورة مجموعة من التشريعات والمواثيق التي تحمي الطفل من الاستغلال وفي مقدمتها لائحة جنيف الصادرة عام (١٩٢٤) والتي تعلن إقرار حق الطفل في أن تتاح له فرص صحية للنمو الطبيعي والعاطفي ، وقد أعلن في عام (١٩٣٢) عن قيام الاتحاد الدولي للطفولة ليعمل من أجل حماية حقوق الطفل ، ناشطاً في مجال الإعلام والتعريف بحقوق الأطفال وضرورة توقيرها واحترامها .

وفي عام (١٩٣٩) أوصى المؤتمر الدولي للتعليم العام في دورته السابعة عشرة بأن تهتم السلطات التربوية بإعداد الطفل قبل بلوغه سن الإلزام مع مراعاة تسهيل ذلك وتيسيره لجميع الأطفال ، مع التأكيد على أن تتجه طرق التدريس فيه إلى اتباع أوجه النشاط التلقائي لدى الطفل وفقاً لحاجاته الاجتماعية والجسمية والعقلية ، وقد تأسست المنظمة الدولية لتعليم وتربية طفل ما قبل المدرسة في عام (١٩٨٤) وقد صاحب ذلك اتفاق عالمي حول مشكلات الطفولة ، ثم صدور الميثاق العالمي لحقوق الإنسان بما في ذلك الطفل عام (١٩٤٩) واعتبار ما ورد فيه هدفاً ودليلاً يجب أن تسعى إليه وإلى تحقيقه كافة المجتمعات ، وفي عام (١٩٥٩) وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإجماع الآراء على وثيقة حقوق الطفل المتضمنة الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها جميع أطفال العالم دون استثناء (رناد الخطيب ، ١٩٩٢).

وفيما يلي عرض لبعض التشريعات والمواثيق الدولية التي أبرمت لحماية حقوق الطفل والعناية بصحته النفسية والجسمية في بلدان العالم :

١) الإعلان العالمي لحقوق الطفل :

لقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (١٩٤٨) على حق كل إنسان في التعليم وكان الطفل هو المستفيد الأول من هذا النص فمن أجله وضعت نظم التعليم وأساليبه أساساً ، ومن أجله أيضاً عهدت إليه المجتمعات بميراثها الثقافي وبالمحافظة عليه وإثرائه .

وتبع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة أخرى صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ نوفمبر (١٩٥٩) اعتبرت حجر أساس في تاريخ حق التعليم ، وهذه الوثيقة هي الإعلان العالمي لحقوق الطفل ، ولقد زاوج هذا الإعلان بين وجود الطفل الجيد والمجتمع الجيد ،

ودعا الجنس البشري أن يقدم أفضل ما لديه للطفل ، كما دعت الجمعية العامة الآباء رجالاً ونساءً وحكومات حرة وقومية أن تسعى وترعى حقوق وحريات كل طفل ، وذلك بأن تطبق البنود العشرة التي نصت عليها الوثيقة وبخاصة البند السابع الخاص بحق الطفل في الحصول على التعليم .

وإذا كان الإعلان العالمي صدر للإنسان بوجه عام ، فإن هذا الإعلان الجديد تركز حول حقوق الطفل باعتباره موضوع العمليات التربوية الأول الذي يفرضه عجزه وعدم اكتمال نضجه البدني والعقلي ، إن الطفل يجب أن يحظى بحماية ورعاية خاصة تدعمها مساندة تشريعية ملائمة ، فحق الطفل في التعليم يتعين ألا يقف في سبيله أي عائق من قبل الدولة أو الوالدين باعتبارهما المسؤولين عن إعداده وتحضيره وتنشئته ، ومن ثم فتعليمه إلزامي إجباري كما نص على ذلك البند السابع .

وقد حدد الإعلان الأهداف الأساسية للتعليم الذي يعد من حق كل طفل وهذه الأهداف هي :

أ- ترقية وتطوير ثقافته العامة .

ب- تنمية وصقل قدراته وأحكامه الفردية ، وإحساسه بالمسئولية الخلقية والاجتماعية .

جـ- تمكينه أو مساعدته كي يصبح عضواً مفيداً في المجتمع .

د- إعطاؤه كل الفرصة للعب والترفيه الذي يجب أن يتوجه إلى غايات تربوية .

وقد أضاف الإعلان إلى هذه الأهداف عدداً من الركائز الأساسية التي يتعين مراعاتها، وهي :

١- أن يقدم للطفل التعليم الذي يتناسب وقدراته واستعداداته بحيث يمكنه من الإمساك بقدر من المعارف التي تسهم في تأهيله بعد ذلك لمتابعة الدراسة في مراحلها المتقدمة .

٢- أن يتاح هذا التعليم لسائر الأطفال ، بغض النظر عن مستوياتهم أو فئاتهم الاجتماعية والاقتصادية ، أي تحقيق المساواة في الفرص التعليمية .

٣- يتعين على المجتمع أن يجعل التعليم إجبارياً وبالمجان وبخاصة في المرحلة الابتدائية (أحمد النكلاوى ، ١٩٨٦ : ٢١-٢٣) .

وفيما يتعلق بمتطلبات النمو السوى واحتياجاته في مرحلة الطفولة تؤكد الاتجاهات العالمية في الصحة النفسية للطفل على عدة اعتبارات يجب أن تتحقق للطفل وهي :

١- تعليم المهارات الضرورية للألعاب الرياضية .

٢- تكوين اتجاهات صحيحة نحو الذات وإدراك نواحي القوة ونواحي الضعف فيها .

٣- تعلم العلاقات الاجتماعية الإيجابية والتوافق والمسايرة مع أنداد السن .
٤- تعلم الدور الجنسي الملائم .
٥- تنمية المهارات الأساسية والضرورية للمرحلة (القراءة والكتابة والحساب والكلام) .
٦- تكوين مفاهيم صحيحة عن نواحي الحياة اليومية الضرورية .
٧- تنمية الضمير والمستوى الأخلاقي ، ونمط القيم الضرورية الجمالية والدينية والأخلاقية والاقتصادية .
٨- تنمية الاتجاهات الإيجابية نحو الجماعات الاجتماعية والمؤسسات التي يجب أن يؤثر فيها أو يتأثر بها : (الأسرة ، المدرسة ، ..... الخ) .

٢) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) :

أعلنت الأمم المتحدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في الرعاية والمساعدة ، واقتناعاً منها بأن الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال ، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمة لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسئولياتها داخل المجتمع .

وإذ تقر بأن الطفل لكي تترعرع شخصيته ترعرعاً كاملاً ومتناسقاً ، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم ، وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصاً بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء .

ومن خلال استقراء البنود الخاصة بهذه الاتفاقية يمكن رصد التوجهات التالية :

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدىّ الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة ، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم .
٢- في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال ، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة ، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية ، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى .
٣- تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته ، واسمه ، وصلاته العائلية ، على النحو الذي يقره القانون ، وذلك دون تدخل غير شرعي

٤- تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات بكلا والديه ، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلي .

٥- تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل ، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه ، ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص ، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل ، إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة ، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني .

٦- يكون للطفل الحق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها ، دون أي اعتبار للحدود ، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل .

٧- تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين ، كما تحترم حقوق وواجبات الوالدين وكذلك تبعاً للحالة الأوصياء القانونيين عليه ، وفي توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة .

٨- لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته ، وللطفل الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس .

وفيما يتعلق برعاية الصحة النفسية للأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة أقرت الاتفاقية ما يلي :

١- تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة، وفي ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع .

٢- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسئولين عن رعايته بتوفير الموارد ، تقديم المساعدة التي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه .

٣- إدراكاً للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق ، توفر المساعدة الخاصة له مجاناً كلما أمكن ذلك ، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل ، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب ، وخدمات الرعاية الصحية ، وخدمات إعادة التأهيل ، والإعداد لممارسة عمل ، والفرص الترفيهية

وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي ، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي على أكمل وجه ممكن .

٤- على الدول الأطراف أن تشجع بروح التعاون الدولي ، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين ، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها ، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهارتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات ، وتراعى بصفة خاصة ، في هذا الصدد ، احتياجات البلدان النامية .

٣) الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه (١٩٩٠) :

اجتمع قادة وزعماء دول العالم في شهر سبتمبر من عام (١٩٩٠) وقد انتهت تلك القمة العالمية التاريخية من أجل الأطفال إلى إعلان عالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه ، وما ارتبط بهذا الإعلان من خطة عمل تمثل برنامجاً طويل المدى لعقد التسعينات وما يعقبه والذي يضع الطفولة في مقدمة أولويات الدول التي تنشد بلوغ القرن الحادي والعشرين وقد حققت إنجازاً تنموياً ، يدفع بعجلة التقدم في القرن المقبل بخطوات تساير العصر وتتمشى مع طموحات وآمال جيل الغد .

ومن أهم ما ركز عليه المؤتمر من خلال الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه ومن خلال خطة العمل عشر نقاط أساسية تمثلت في :

١- سنعمل على الترويج لتصديق وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في أقرب وقت ممكن ، وينبغي الشروع على صعيد عالمي في برامج لتشجيع نشر المعلومات عن حقوق الطفل ، مع مراعاة اختلاف القيم الثقافية والاجتماعية في مختلف البلدان .

٢- وسنعمل على بذل جهود موحدة للاضطلاع بأعمال وطنية ودولية لتعزيز صحة الأطفال ، وللترويج للرعاية في فترة ما قبل الولادة ، وتخفيض معدل وفيات الرضع والأطفال في جميع البلدان وبين كل الشعوب .

٤- وسنعمل على تدعيم دور المرأة ومركزها ، وسنروج التنظيم الرشيد لحجم الأسرة والمباعدة بين الولادات والرضاعة الطبيعية والأمومة المأمونة .

٥- وسنعمل على توفير الاحترام لدور الأسرة في تلبية احتياجات الطفل ، وسندعم جهود الآباء وغيرهم من القائمين على تقديم الرعاية ، والمجتمعات المحلية من أجل تربية الأطفال والعناية بهم بدءاً من مراحل طفولتهم الأولى حتى سن المراهقة ، كما أننا ندرك الاحتياجات الخاصة للأطفال المنفصلين عن أسرهم .

٦- وسنعمل على وضع برامج تحد من الأمية وتوفر الفرص التعليمية لجميع الأطفال بغض النظر عن خلفيتهم وجنسهم ، وتمكن الأطفال من النمو وبلوغ سن الرشد ضمن إطار ثقافي واجتماعي يتوفر فيه الدعم والتربية الحسنة .

٧- وسنعمل على تخفيف محنة ملايين الأطفال الذين يعيشون في ظل ظروف صعبة للغاية ، كأطفال الشوارع واليتامى وأطفال العمال المهاجرين ، والأطفال المشردين وضحايا الكوارث الطبيعية والكوارث من صنع الإنسان ، والمعوقين والمعرضين لسوء المعاملة ، والمحرومين والمستغلبين اجتماعياً ، وسنعمل على توفير حماية خاصة للأطفال العاملين وللقضاء على التشغيل غير المشروع للطفل ، وسوف نبذل قصارى جهدنا لضمان عدم استدراج الأطفال إلى السقوط في دائرة المخدرات غير المشروعة .

٨- وسنعمل بعناية من أجل حماية الأطفال من ويلات الحرب ومن أجل أخذ تدابير لمنع نشوب منازعات مسلحة جديدة ، وذلك بغية توفير مستقبل سلمي وآمن للطفل حيثما يكون ، وسنعزز قيم السلم والتفاهم والحوار في تعليم الأطفال .

٩- وسنعمل لاتخاذ تدابير مشتركة لحماية البيئة على جميع المستويات ، بحيث يكون في إمكان جميع الأطفال التمتع بمستقبل أكثر أمناً وصحة .

١٠- وسنعمل لشن هجوم عالمي على الفقر ، الأمر الذي من شأنه أن يوفر منافع فورية بالنسبة لرفاهية الطفل ، فحالة الضعف التي يحياها الأطفال في البلدان النامية وما يفتقرون إليه من احتياجات خاصة ، ولاسيما في أقل البلدان نمواً تستحق أن تعطى أولوية .

وقد ارتبط بهذا الإعلان العالمي لبقاء الطفل ونمائه خطة عمل ترتكز على الإجراءات التنفيذية المحددة لذلك من خلال عدة توصيات أهمها تشجيع التصديق على اتفاقية حقوق الطفل بأسرع وقت ممكن ، وتعزيز الرعاية الصحية الأولية للطفل ، ودعم الخدمات اللازمة لزيادة الإنتاج الغذائي وتوزيعه ، وتدعيم دور المرأة وصحة الأم وتنظيم الأسرة ، وتعزيز دور الأسرة لرعاية الطفل وحمايته في مرحلة الطفولة المبكرة إلى مرحلة المراهقة ، والعناية بالأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة للغاية ، وحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة

الخلاصة :

هدفت الورقة الحالية إلى معرفة طبيعة العلاقة بين الصحة النفسية ومدى حماية ورعاية حقوق الطفل من أجل تحقيق جودة الحياة ، فقد أيقنت المجتمعات بأن مستقبلها يتحدد إلى درجة كبيرة نتيجة لما تقدمه من رعاية متكاملة في مجال الطفولة .

ونستخلص مما سبق أن المواثيق والتشريعات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي منها :

١- الإعلان العالمي لحقوق الطفل (١٩٥٩) .

٢- اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) .

٣- الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه (١٩٩٠) .

تؤكد تلك المواثيق والتشريعات على ضرورة رعاية حقوق وحريات كل طفل بما يحقق التنمية المتكاملة لشخصيته وشعوره بالصحة النفسية وجودة الحياة ومن هذه الحقوق ما يلي :

١- تعزيز دور الأسرة والمدرسة في رعاية الطفل وحمايته في مرحلة الطفولة المبكرة إلى مرحلة المراهقة .

٢- التأكيد على أهمية رعاية ومساندة الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة للغاية .

٣- حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة ، وأثناء الكوارث والأزمات الطبيعية والإنسانية .

٤- التأكيد على حق الطفل في الرعاية الصحية والتعليم الفعال والعيش في أسرة آمنة .

٥- العمل على تكوين اتجاهات إيجابية لدى الأطفال نحو الذات ونحو الآخر .

٦- ضرورة العمل على تنمية الضمير الأخلاقي لديهم ، وتعلم العلاقات الاجتماعية الإيجابية ومهارات التواصل مع الآخر .

٧- العمل على حماية الأطفال من جميع أشكال التمييز والتفرقة أو الاستغلال والإساءة الجسمية والنفسية .

وفي ضوء ما تم استعراضه من توجهات عالمية للعناية بحقوق الطفل وصحته النفسية توصى الدراسة بما يلي :

ضرورة إنشاء مجالس وطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي وتفعيل ما هو قائم منها على أن يشمل وحدة لحماية حقوق الطفل ، وأن يبادر هذا المجلس بوضع استراتيجيات للتدخل المبكر على المستويين الوقائي والعلاجي لحماية الأطفال ومساندتهم خاصة الذين يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة مثل : أطفال الشوارع (أطفال بلا مأوى) ، عمالة الأطفال، الإساءة والعنف ضد الأطفال ، الأطفال في ظل النزاعات المسلحة ، والأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة ، والعمل على ضمان عدم استدراج الأطفال إلى السقوط في دائرة المخدرات غير المشروعة ، أو الاستغلال الجنسي .

المراجـع

١- أحمد محمد النكلاوى (١٩٨٦) : **الوضع التعليمي للطفل في دول الخليج العربي في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الطفل ، دراسة تحليلية تقويمية** ، الرياض ، مكتب التربية العربي لدول الخليج .

٢- رناد يوسف الخطيب (١٩٩٢) : **تربية طفل الروضة ، الأهمية والاتجاهات الدولية** ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .

٣- منظمة الأمم المتحدة (١٩٨٩) : **اتفاقية حقوق الطفل** .

٤- كالام وفرانشى (١٩٩٣) : **الإساءة للأطفال وعواقبها** ، عرض ممدوحة محمد سلامة (في) قراءات مختارة في علم النفس ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ٤٨ – ٦٧ .

٥- هدى محمد قناوى ومحمد محمد قريش (١٩٩٨) : **حقوق الطفل بين المنظور الإسلامي والمواثيق الدولية** ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية .

٦- وضحى السويدى (١٩٩٦) : التزامنا بتعاليم ديننا الإسلامي ضرورة للسمو بالطفل والطفولة ، **مجلة ندى** ، العدد الخامس ، الدوحة ، دار الوطن للطباعة والنشر والتوزيع ، ٣٢-٣٣ .

7- Garrison, P.J. (2004): Children, mental health and human rights: an international perspective, **Reprehensive children**, 16(4), 224-236.

8- Koocher, G.P. (1977): **Children's rights and the mental health professions,** Oxford, John Wiley and Sons.

9- Morley, D. (2004): Children's rights and mental health needs, **children right,** No 204, 17-18.

10- Sachs, A. (2001): Self-harm: the balancing act of the children act 1989, the mental health act 1983, and the human rights act 1998, **Child Right**, No 180, 7-8.

11- Trickett, P.K. & Schellenbach, C.D. (1998): **Violence against children in the family and the community**, Washington, DC., APA books.

12- World Federation For Mental Health (1998): **World mental health day**, Report, Virginia, USA.

13- World Health Organization (2003): **Mental health legislation and human rights**, Geneva, World Health Organization.